

## الإقرار الضريبي

٠١٠٨

علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين  
لإيرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر رطباً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية :-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنوياً .

## عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (\*) ان وجد بها بيانات  
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الإقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي  إقرار معدل 

\*إسم الممول:

\*الرقم القومي:

\*رقم التسجيل الضريبي:

\*رقم الملف الضريبي:

كود المأمورية

نوع الضريبة

المسلسل داخل النشاط

كود النشاط

الشياخة

كود الشرطة

مخصص للباركود

بيانات استرشادية

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصى للممول رباعى

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرانب المبيعات

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	مأمورية ضرائب
الى:			من:			بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان: رقم شارع مدينة

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن )

٢٠١١	٢٠١٢	الأوعية
		١٠١ *صافي المرتبات و ما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)
		١٠٣ *صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري (مرحل من بند ٥١٦ في حالة المؤيد ، و بند ٥١٣ في حالة غير المؤيد)
		١٠٤ * صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية [مرحل من بند (٢٢٤) في حالة الحكمي ، بند (٢٣٢) في حالة الفعلي]
		١٠٥ *مجموع صافي الدخل [(١٠١) إلي (١٠٤)] <sup>(٢٢)</sup>
		١٠٦ يخضع مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة <sup>(٢٥)</sup>
		١٠٧ *الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]
		١٠٨ *الضريبة المستحقة
		يخصم التسديدات
		١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة
		١١٥ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة
		١١٦ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات
		١١٧ الضريبة المسددة مع الاقرار الاصلى اذا كان هذا الاقرار معدلا
		١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الي (١١٧)]
		١١٩ *الرصيد [(١٠٨) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن

١٢٠ \*تم السداد  نقداً  بالشيك  سداد الكتروني رقم: بتاريخ: سنة شهر يوم مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

٠٠٨	إسم المحاسب
٠٠٩	توقيع المحاسب
٠١٠	رقم القيد
٠١١	المكتب التابع له المحاسب
٠٠٦	الاسم:
٠٠٧	التوقيع:

## إقرار المرتبات وما في حكمها

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

راجع الإرشاد رقم PCR - ٢٧ بإرشادات الإقرار الضريبي

٢٠١١

٢٠١٢

المرتبات

٢٠١

\*الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .

٢٠٢

\*الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.

٢٠٣

\*الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

٢٠٤

\*مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٢٠٥

راجع الإرشاد رقم PCR - ٢٨ بإرشادات الإقرار الضريبي

٢٠٦

\*المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .

راجع الإرشاد رقم PCR - ٢٩ بإرشادات الإقرار الضريبي

٢٠٧

\* إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة \* [ مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦) ]

راجع الإرشاد رقم PCR - ٣٠ بإرشادات الإقرار الضريبي

## تخصم الإعفاءات

## الإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣ )

\* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

.....

\* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

.....

\* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

٢٠٨

٢٠٩

الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة ( بنسبة المدة )

## ( تابع ) إقرار المرتبات وما في حكمها

٢٠١١

٢٠١٢



اشتراقات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار  
ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل  
الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

٢١٠

الصافي = [ (٢٠٧) مخصوما منها اجمالي البنود  
(من ٢٠٨ الى ٢١٠) ]

٢١١

اشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٤ لسنة  
١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي  
الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو  
أقساط تأمين لأستحقاق معاش \*

٢١٢

راجع الارشاد رقم ٣١ - PCR بإرشادات الاقرار الضريبي

## حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات  
الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

٢١٣

\*صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [ ٢١١  
مخصوما منها ( ٢١٣ + ٢١٢ ) ]  
\*خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها  
ضريبة (٢٥)

٢١٤

\*صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها

٢١٥

## إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

المهنة :  المركز الرئيسي لمزاولة المهنة : الفروع : 

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

٢٠١١	٢٠١٢	البنود
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠١ *إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية .
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٢ *إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٣ *عائدات التصرف في أية أصول مهنية ( صافي الإيراد )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٤ *عائدات نقل الخبرات ( صافي الإيراد )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٥ *عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا ( صافي الإيراد )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٦ *المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٧ *إيرادات أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٨ *إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ( ٥٠١ إلى ٥٠٧
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٩ يخضم إجمالي التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات .
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٠ *صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = ( ٥٠٨ مخصوما منها ٥٠٩ ) يخصم
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١١ التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية و الأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي.
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٢ التبرعات و الإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و لمؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الإيراد السنوي
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٣ * صافي الإيراد بعد خصم التبرعات
<input type="text"/>	<input type="text"/>	- المبالغ التي يؤديها الممول إلي نقابته و فقا لنظامها الخاص بالمعاشات ( بند ٣ ) - أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و لمصلحة زوجه و أولاده القصر ( بند ٤ ) [ بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٣ و ٤ من المادة ( ٣٣ ) من القانون علي ٣٠٠٠ جنيه سنويا من الإيراد الخاضع للضريبة ] <sup>(١٦)</sup> .
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٤
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٥ يخضم الخسائر المرحلة (الزيادة في المصروفات عن الإيرادات) عن السنوات السابقة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٦ * الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة ( ٧ ) من القانون

راجع الإرشاد رقم ٣٢٢ - PCR بإرشادات الأقرار الضريبي







## إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات منتظمة

المهنة :  المركز الرئيسي لمزاولة المهنة : الفروع : 

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

٢٠١١	٢٠١٢	البنود
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠١ *إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٢ *إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٣ *عائدات التصرف في أية أصول مهنية ( صافي الإيراد )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٤ *عائدات نقل الخبرات ( صافي الإيراد )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٥ *عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا ( صافي الإيراد )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٦ *المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٧ *إيرادات أخرى
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٨ *إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ( ٥٠٧ إلى ٥٠١ )
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥٠٩ يخصم ١٠ ٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٠ *صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = ( ٥٠٨ مخصوما منها ٥٠٩ )
<b>يخصم</b>		
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١١ التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي توول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٢ التبرعات و الإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و لمؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الإيراد السنوي
<input type="text"/>	<input type="text"/>	٥١٣ *الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون [ ٥١٠ مخصوما منها ( ٥١٢+٥١١ ) ]

## إيرادات المهن غير التجارية - سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

رجاء ملء الجدولين التاليين لمجموع إيرادات المهن غير التجارية سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

أولاً : جدول شهري بإستهلاك الكهرباء

الشهر	كيلوات / ساعة	الشهر	كيلوات / ساعة
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
أبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونية		ديسمبر	
		الإجمالي	

## بيان تحليلي لايرادات النشاط المهني

م	اسم الجهة	اجمالي الاتعاب	عدد الحالات	المبلغ المخصوم / المحصل	نوع الخدمة المؤداة	العدد	اجمالي الاتعاب لكل خدمة
	الإجمالي						
	الإجمالي						



## (تابع) إيرادات المهن غير التجارية - سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

س١ هل هناك أجهزة مستخدمه فى النشاط مؤجرة أو مستأجرة؟

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الآتى:

١- الاجهزة المؤجرة للغير:

نوع الجهاز	اسم الجهة المستأجرة	عنوان الجهة	رقم الملف الضريبي للجهة المستأجرة	القيمة الايجارية الشهرية

٢- الاجهزة المستأجرة من الغير:

نوع الجهاز	اسم الجهة المؤجرة	عنوان الجهة	رقم الملف الضريبي للجهة المؤجرة	القيمة الايجارية الشهرية

## (تابع) إيرادات المهن غير التجارية - سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

نعم  لا

س٢ هل هناك عائدات مقابل التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا؟

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم المتنازل اليه	العنوان	صافى تكلفة الاصل	القيمة البيعية	عائد التنازل

نعم  لا

س٣ هل هناك عائدات مقابل بيع او استغلال حقوق الملكية الفكرية كليا او جزئيا؟

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم الجهة المباع لها / او المستغلة لحقوق الملكية الفكرية	ايرادات حقوق الملكية الفكرية		بيان حقوق الملكية الفكرية
	استغلال	بيع	

نعم  لا

س٤ هل تشغل وظائف اخرى بجانب مزاولة النشاط الرئيسى؟

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم الجهة والعنوان	الوظيفة	عدد ساعات العمل	اجمالى الدخل السنوى

( تابع ) إيرادات المهن غير التجارية - سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

نعم  لا

س٥ هل هناك أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية أخرى أو مشاركات أو مساهمات في هذه الأنشطة؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الجدول الآتي:

نسبة المشاركة أو المساهمة	رقم الملف الضريبي للنشاط	عنوان النشاط	نوع النشاط	اسم الشركة أو المنشأة
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
% <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

نعم  لا

س٦ هل هناك مبالغ مدفوعة لغير المقيمين في مصر؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الآتي:

هل هناك سداد لأي مما يلي لجهات غير مقيمة؟

العوائد (تشمل العوائد المعلاة على أصل القرض)

نعم  لا

الاتاوات

نعم  لا

مقابل خدمات مؤداة بالخارج

نعم  لا

مقابل نشاط رياضي أو فنان

نعم  لا

إذا كانت الإجابة نعم في أي من البنود بعالية يجب ملء الجدول التالي:

اسم الحاصل على المبلغ	طبيعة المبلغ المدفوع	قيمة المبالغ المدفوعة	قيمة الضريبة المستقطعة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>







## (تابع) إيرادات الثروة العقارية

## ٢- إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي
	س	ط	ف		

**أ** حدائق الفاكهة المنتجة  
يخصم منها :

			٣	-	-

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]  
إيرادات باقي المساحة

**ب** نباتات الزينة و الطيبة و  
العطرية  
يخصم منها :

			١	-	-

مساحة معفاة [ فدان واحد]  
إيرادات باقي المساحة

**ج** مشاتل المحاصيل البستانية  
لكامل المساحة \*


إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ % مقابل جميع التكاليف

\* صافي الإيراد ٢١٨

تخصم الضريبة العقارية المسددة

\* الوعاء الخاضع للضريبة ٢١٩

\* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .



إيرادات الثروة العقارية  
علي أساس الإيراد الفعلي  
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعيه  
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية )

٢٢٥										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات  
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة  
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢٦										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية  
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة  
للضريبة

٢٢٧										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و  
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٨										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

\*إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٩										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

\*إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية  
مجموع بند أو أكثر ( البنود من ٢٢٥ إلى ٢٢٩ )

٢٣٠										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

يخصم منه :-

التكاليف الفعلية\*\*

٢٣١										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

\*صافي الإيراد الخاضع للضريبة ( ٢٣٠ مخصوما منها ٢٣١ )

٢٣٢										
-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

\*\* يراعى ان يتم ادراج الضريبة العقارية المسددة ضمن التكاليف الفعلية

## الإرشادات الخاصة بالإقرار الضريبي

يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:

PCR - ٠١

- أ - لمرتبات وما في حكمها.
  - ب - إيرادات النشاط المهني أو غير التجاري المؤيدة بحسابات .
  - ج - إيرادات النشاط المهني أو غير التجاري غير المؤيدة بحسابات .
  - د - إيرادات الثروة العقارية .
- ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.

يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.

PCR - ٠٢

أحرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .

PCR - ٠٣

يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصوصة والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة وفي حالة تقديم إقرار ضريبي معدل يتم استنزال الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى .

PCR - ٠٤

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

PCR - ٠٥

إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنويا .

PCR - ٠٦

للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .

PCR - ٠٧

للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .

PCR - ٠٨

يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .

PCR - ٠٩

يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .

PCR - ١٠

يستحق مقابل تأخير علي:

PCR - ١١

- أ- ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
- ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. و يحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي النظم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للإلتزامات الممول علي النحو التالي:

PCR - ١٢

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق ، إتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد والاستحقاق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢٪.

PCR - ١٣

على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

PCR - ١٤

لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي

PCR - ١٥

يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود [دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات بالإستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من مستندات أخفيها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

PCR - ١٦

يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

PCR - ١٧

يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

PCR - ١٨

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

PCR - ١٩

لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة إية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو إرفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

PCR - ٢٠

يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

PCR - ٢١

مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط المهني والثروة العقارية ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات أو صافي إيرادات الثروة العقارية .

PCR - ٢٢

الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخرى .

PCR - ٢٣

يراعى أن تخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء ضريبة الثروة العقارية وبما لا يزيد عن هذه الضريبة .

PCR - ٢٤

عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

PCR - ٢٥

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠	٪١٠	١٥٠٠
أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠	٪١٥	٣٠٠٠
أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠٠٠	٪٢٠	١٩٩٢٠٠٠
أكثر من ١٠٠٠٠٠٠	٪٢٥	----

إرشادات متعلقة بإيرادات المهن غير التجارية :

PCR - ٢٦

١ - يراعى في حالة مزاوله النشاط المهني من خلال شركة أشخاص أو مشاركة مهنية ، يعد من الأشخاص الاعتبارية و يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .

٢ - في حالة تحقق أي إيرادات لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع أو استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبة دواء و يتم تصنيعها و بيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهني في هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٣ - في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

- ٤ - إذا كان لديك أي إيرادات ناتجة عن اية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من القانون تدرج ضمن إيرادات المهن غير التجارية باعتبارها ضريبة القانون العام.
- ٥ - يخصم المبلغ المدفوع وبما لا يتجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنويا مقابل ما يؤديه الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات إلى جانب أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و مصلحة زوجته و أولاده القصر و لا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أي دخل آخر للممول .
- ٦ - في حالة إمسك الممول دفاتر و حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالي الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط أيا كانت قيمتها و في حالة عدم إمسك دفاتر و حسابات منتظمة يخصم للممول ١٠ ٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف و المصروفات .
- ٧ - لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كان لدي الممول دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٨ - يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مزاوله المهنة و تخفض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن مضي على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما .

يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة ( ٩ ) من القانون مثل الأجر و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجر الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.

لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

PCR - ٢٧

يراعى ألا يتضمن البند رقم ( ٢٠٥ ) قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها .

PCR - ٢٨

يراعى عند إدراج البند رقم ( ٢٠٦ ) ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .

PCR - ٢٩

إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

PCR - ٣٠

اشتركات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي ( ١٥ ٪ ) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر و لا يجوز تكرار إعفاء ذات الأشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

PCR - ٣١

و يشمل البند رقم (٥٠٩) المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات خارجية علي ألا تزيد عن ٧ ٪ من إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية المؤيدة بمستندات .

PCR - ٣٢

نموذج استرشادي مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها في المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصرا لهذه المصروفات و إنما يمكن إضافة أي مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة و في جميع الأحوال يشترط أن يكون لدي الممول حسابات منتظمة

PCR - ٣٣

التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط :

أ - مصروفات ثابتة لجميع المهنيين :

- ١ - الإيجار ( مركز رئيسي - فروع )
- ٢ - الكهرباء ( مركز رئيسي - فروع )
- ٣ - المياه ( مركز رئيسي - فروع )
- ٤ - الغاز ( مركز رئيسي - فروع )
- ٥ - أدوات كتابية
- ٦ - مطبوعات
- ٧ - الصيانة و الإصلاحات
- ٨ - مستلزمات كمبيوتر
- ٩ - إعلانات طلب وظائف
- ١٠ - تليفون النشاط
- ١١ - تليفون محمول
- ١٢ - تصوير مستندات
- ١٣ - أجور و مرتبات
- ١٤ - أتعاب مهنية
- ١٥ - سفر و إقامة (بالداخل - بالخارج )  
تذاكر - فواتير إقامة
- ١٦ - أبحاث و مؤتمرات
- ١٧ - اشتراكات و رسوم
- ١٨ - تأمين ضد الحريق / السرقة / خيانة الأمانة / نقل النقدية
- ١٩ - تأمين ضد أخطار المهنة
- ٢٠ - إيجار تخزين مستندات
- ٢١ - الإهلاكات
- ٢٢ - كتب و مراجع علمية

ب - مصروفات غير مؤيدة مستنديا :

- ١ - انتقالات بأذن صرف داخلية
  - ٢ - إكراميات
  - ٣ - صيانة دورية
  - ٤ - بوفيه و نظافة
  - ٥ - جرائد و مجلات
  - ٦ - دمغات عادية و نقابية
- ج - مصروفات متخصصة لكل نشاط علي حدة :
- خبير مئمن :
- ١ - أجور عمال يومية
  - ٢ - فراشة و مطبوعات يدوية
  - ٣ - إعلانات مزادات
  - ٤ - أتعاب خطاط

**الأطباء :**

- ١ - مستلزمات طبية
- ٢ - أجور أطباء مساعدين
- ٣ - أفلام خام

**المهندسين :**

- ١ - تصوير رسومات هندسية
- ٢ - إعداد ماكينات
- ٣ - برامج حاسب
- ٤ - ألعاب جسات
- ٥ - أجور رسامين ( رسم هندسي )

**تسجيل براءات اختراع:**

- ١ - رسوم حكومية
- ٢ - ألعاب مراسلين

**المحاسبين :**

- ١ - دورات تدريبية
- ٢ - تعليم لغة

**الفنانين :**

- ١ - ملابس
- ٢ - إكسسوارات و مكياج
- ٣ - أجر لباس
- ٤ - إعداد سيناريو ( تقطيع سيناريو )
- ٥ - أجر مدير أعمال و سكرتير
- ٦ - أجور موسيقيين

لا تسرى احكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة الى المبالغ التي تدفع الى الممول خلال فترة اعفاوة او عدم خضوعه للضريبة (طبقا لاحكام المادة ٧٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

PCR - ٣٤

**إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :**

PCR - ٣٥

- ١- يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حانزا واحدا للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
- ٢- القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .
- ٣- صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .
- يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .
- لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :
  - أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
  - ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .
  - ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .
- ٤- القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.
- ٥- يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :
  - أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .
  - ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
  - ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.



## بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

لا	نعم
----	-----

إذا كانت الاجابة نعم رجاء ذكر الاتى

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

رقم القرار:				
-------------	--	--	--	--

تاريخ صدوره:



يوم	شهر	سنة

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.



٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

### تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)



- ١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.  
٢- عدم الكشط او التشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



- ٣- عدم كتابة كلمات في اماكن كتابة الارقام او ارقام في اماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ )  
اي الالتزام بكتابة البيانات في اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.





- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية في اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنية.

- ٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

A series of horizontal dotted lines for writing.